بل حصته وهي السدس كما لو كان المشتري اجنبيا لاستوايهما في الشركة
والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق
على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول بانا لا نقول ان المشتري
استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلو ترك المشتري
حقه لم يلزم الشفيع اخذه ولا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة
حكم حاكم لثبوته بالنص ولا احضار الثمن كالبيع بجامع انه تملك
بعوض ولا ذكره ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب
ومما قررناه في كلامه يندفع به ما اورد ان ما هنا ينافي ما بعده
انه لا بد من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها ووجه الاندفاع
ان ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما ياتي انما هو
في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة
وهو اوضح من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد بخصوصه على
انفراده لا يشترط وثم انه لا بد من وجود احدها كما ياتي وعلى عدم
تقدير الاستحقاق لا منافاة ايضا لان التملك وهو ما هنا غير حصول
الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع
بشرط الخيار وقد اجاب الفتى بنحو ذلك غير انه فسر التملك
باخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاثة
فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ويؤيد
ذلك قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي ان
يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها وقولهما في الطلب انا مطالب
بها فهو مبني على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما اولا في حقيقة
التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والاوجه كما دل عليه
كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من الفور في
التملك عقب الاخذ اي في سببه ثم في الروضة كاصلها واذا لم يكن
الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم
يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم
انتهى ويوجه بان غيبة الثمن عذر فامهل لاجله مدة قريبة
يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى بنايه على مرجوح وللشفيع

اجبار

قوله او ما يلزم الخ اي وهو الاستحقاق ... [illegible] ... كلام الفتى اه

قوله وساعده المعظم اي الجمهور كما في عبارة غيره اه

اجبار المشتري على قبض الشقص حتى ياخذه منه وله اخذه من البايع
ويقوم قبضه مقام قبض المشتري [illegible] في حصول التملك بالشفعة
[illegible] او نحوه ككتابة واشارة اخرس [illegible]
[illegible] ونحوهما كاخترت الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها وان
سلم الثمن لان المطالبة رغبة في التملك وهو لا يحصل بالرغبة
المجردة [illegible] اللفظ او نحوه كون العوض معلوما
للشفيع كما يعلم مما ياتي في قوله ولو اشترى بجزاف ثم لا يشترط
علمه في الطلب ورؤية الشفيع الشقص كما يذكره الآن اما تسليم
العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي [illegible] لامتناعه من
اخذ العوض [illegible] بضم اللام ملك الشفيع الشقص لوصوله
الى حقه في الحالة الاولى وتقصيره فيما بعدها ومن ثم كفى وضعه
بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن العين وما في الذمة
وقبض الحاكم عن المشتري كاف واما رضا المشتري بكون العوض
في ذمته اي الشفيع ولم يمنع مانع فان وجد كما لو باع دارا فيها
ذهب يتحصل منه شيء بفضة او عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي
كما علم من كلامه في الربا واما قضاء القاضي له بالشفعة اي
بثبوتها لا بالملك كما قاله في المطلب اذا حضر مجلسه واثبت
حقه فيها وطلبه فيه كما يملك به في الاصح لتاكد اختيار التملك
بحكم الحاكم ولا يقوم الاشهاد على الطلب واختيار الشفعة
مقامه كما اقتضاه كلامه ومحله كما قاله ابن الرفعة عند وجود الحاكم
والا قام كما في هرب الجمال ونظايره لكن ظاهر كلامهم خلافه
واستظهره الشيخ في غرره وجرى عليه ابن المقري وبفرض
اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب المشتري او امتنع
من اخذ الثمن والثاني لا يملك بذلك لانه لم يرض بذمته واذا ملك
الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده امهل
ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه ولا يتملك شقصا
لم يره الشفيع تنازعه الفعلان على المذهب بناء على بطلان بيع
الغايب وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية وفي قول يتملكه

قوله وله اخذه الخ هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ زيادة رجع المولف عنها اه

اي من اجل وصوله الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)